اشرف من هذا العلم الذي نتكلم فيه مع اصحابنا واخواننا لسعيت اليه والقصد له
واذا احكم المريد بينه وبين الله عقده فيجب ان يحصل من علم الشريعة
اما بالتحقيق واما بالسؤال عن الائمة ما يؤدي به فرضه فان اختلف عليه فتاوى
الفقهاء ياخذ بالاحوط ويقصد ابدا الخروج من الخلاف فان الرخص
في الشريعة للمستضعفين واصحاب الحوائج والاشغال وهولاء الطايفة
ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه ولهذا قيل اذا انحط الفقير عن
درجة الحقيقة الى رخصة الشريعة فقد فسخ عقده مع الله ونقض عهده
فيما بينه وبين الله ثم يجب على المريد ان يتادب بشيخ فان من لم يكن
له استاذ لا يفلح ابدا هذا ابو يزيد يقول من لم يكن له استاذ فامامه الشيطان
ثم اذا اراد السلوك فبعد هذه الجملة يجب ان يتوب الى الله من كل زلة فيدع
جميع الزلات سرها وجهرها وصغيرها وكبيرها ويجتهد في ارضاء الخصوم اولا
ومن لم يرض خصومه لا يفتح له من هذه الطريقة بشيء وعلى هذا النحو جروا ثم
بعد هذا يعمل في حذف العلايق والشواغل فان بناء هذا الطريق على فراغ
القلب وكان الشبلي يقول للحصري في ابتداء امره ان خطر ببالك من الجمعة الى الجمعة
الثانية التي تاتيني غير الله فحرام عليك ان تحضرني واذا اراد الخروج عن
العلايق فاولها الخروج عن المال فان ذلك الذي يميل به عن الحق ولم يوجد
مريد دخل في هذا الامر ومعه علاقة من الدنيا الا جرته تلك العلاقة
عن قريب الى ما منه خرج فاذا خرج من المال فالواجب عليه الخروج عن الجاه
فان ملاحظة الجاه مقطعة عظيمة وما لم يستو عند المريد قبول الخلق وردهم
لا يجي منه شيء بل اضر الاشياء له ملاحظة الناس اياه بعين الاثبات و
التبرك به لافلاس الناس عن هذا الحديث وهو بعد لم يصح الارادة فكيف يصح
ان

وقال ابو علي الدقاق الشجرة اذا نبتت بنفسها من غير غارس فانها تورق لكن لا تثمر كذلك المريد اذا لم يكن له استاذ ياخذ منه طريقته نفسا فنفسا فهو عابد هواه لا يجد نفاذا

ان يتبرك به فخروجهم من الجاه واجب عليهم لان ذلك سم قاتل لهم واذا
خرج عن ماله وجاهه فيجب عليه ان يصحح عقده بينه وبين الله ان لا يخالف
شيخه في كل ما يشير عليه فان الخلاف للمريد في ابتداء امره عظيم الضرر
لان ابتداء حاله دليل على جميع عمره ومن شرطه ان لا يكون له بقلبه اعتراض
على شيخه فاذا خطر ببال المريد ان له في الدنيا والاخرة قدرا او قيمة
او على بسيط الارض احد دونه لم يصح له في الارادة قدم لانه يجب ان
يجتهد ليعرف ربه لا ليحصل لنفسه قدرا وفرق بين من يريد الله وبين
من يريد جاه نفسه اما في عاجله واما في آجله ثم يجب عليه حفظ سره
حتى عن زره الا عن شيخه ولو كتم نفسا من انفاسه عن شيخه فقد خانه
في حق صحبته ولو وقع له مخالفة فيما اشار عليه شيخه فيجب ان يقر بين يديه
في الوقت ثم يستسلم لما يحكم به عليه شيخه عقوبة له على خيانته ومخالفته
اما بسفر يكلفه او امر ما يراه ولا يصح للشيوخ التجاوز عن زلات المريدين
لان ذلك تضييع لحقوق الله وما لم يتجرد المريد عن كل علاقة لا يجوز
لشيخه ان يلقنه شيئا من الاذكار بل يجب ان يقدم التجربة له واذا شهد
قلبه للمريد بصحة العزم حينئذ يشترط عليه ان يرضى بما يستقبله في هذه
الطريقة مما يستقبله من الضر والذل والفقر والاسقام والالام وان
لا يجنح بقلبه الى السهولة ولا يترخص عند هجوم الفاقات وحصول الضرورات
ولا يؤثر الدعة ولا يستشعر الكسل فان وقفة المريد شر من فترته
والفرق بين الفترة والوقفة ان الفترة رجوع عن الارادة وخروج
منها والوقفة سكون عن السير باستحلاء حالات الكسل وكل مريد وقف
في ابتداء ارادته لا يجي منه شيء فاذا جربه شيخه فيجب ان يلقنه ذكرا من الاذكار

من فنون تصاريف القضا فياخذ عليه العهد ان لا ينصرف من هذه الطريقة

Copyright © King Saud University